mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح المختصر لنظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال الناظم رحمه الله تعالى فصل والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي - 00:00:00

وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:28

بعض النسخ يوجد فصل ببعضها لا يوجد هذا هذا الفصل والصاحب الاصل الجويني رحمه الله تعالى ذكر هذه المسألة من يدخل في تكليف بالامر والنهي بعد باب الامر وقبل باب نهي والناظم هنا - 00:00:56

بينهما. لان المناسب ان تذكر هذه المسألة بعد الاوامر والنواهي. لعرفنا معنى الامر ومساء وبعض مسائله وكذلك النهي وبعض حينئذ يرد السؤال من الذي يوجه اليه هذا الامر ومن الذي لا يوجه اليه هذا الامر وكذلك الشأن فيه في النهي - 00:01:14

وهو ما يعبر به في الكتب المطولة بالتكليف او البحث بالتكليف وما حقيقة التكليف ومن هو كلف البحث في هذه المسائل. ولذلك في بعض النسخ فصل في من يدخل في الامر والنهي ومن لا من لا يدخل. المراد بالامر - 00:01:34

والنهي هنا تكليف تكليف وهو الذي اشتق منه لفظ المكلف تقول زيد مكلف او ليس بمكلف فان كان مكلفا حينئذ توجه اليه الامر طلب بالامتثال وكذلك النهي والتكليف لغة في اللغة الزام ما فيه مشقة - 00:01:54

تكليف لغة الزام ما فيه مشقة. فالزام الشيء والالزام به هو تصويره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا او وقتا ما. هذا معناه في باللغة يكلفه القوم ما نابهم. وان كان اصغرهم مولدا. فالتكليف في اللغة - 00:02:12

اجزاء ما فيه كلفة ومشقة واما في الاصطلاح فثمة تعبيران عند الاصوليين مشهوران وهما الاول الزام ما فيه مشقة الزام ما فيه مشقة. وعلى هذا الحد على هذا التعريف يختص التكليف بالواجب والمحرم - 00:02:32

وحينئذ المكروب والمندوب لا يعتبران من احكام التكليف وسبق ان مندوب صحيح انه مكلف به وكذلك المكروه الصحيح انه مكلف به. حينئذ المندوب من احكام التكليف والمكروه كذلك من احكام التكليف. الحد الثاني طلب ما فيه مشقة وكلفة. طلب ما فيه مشقة. طلب ما فيه مشقة - 00:02:57

هذا يدخل فيه الواجب ويدخل فيه الامر ويدخل فيه المحرم كالحد السابق ويزيد عليه بالمندوب والمكروه عن اذن المندوب على الحد الثاني يعتبر تكليفا والمكروه على حد ثاني يعتبر تكليفا. اذا حد الثاني على ما رجح سابقا يكون هو هو المرجح. اذا - 00:03:23

التكليف هو طلب ما فيه مشقة وهو الزام الذي يشق او طلب فها بكل خلقه. لكن هذه المسألة ذكر بعضهم انه لا فائدة من من ذكرها بمعنى انه لا يترتب عليه ان ثم فرع او ثم ثمرة تتفرع على هذه - 00:03:47

المسألة لكن الصواب انه لو لم تتفرع مسألة فرعية الا ان معرفة ان المندوب حكم تكليفي والمكروه حكم بالتكليف يكفي طالب العلم حكم بذلك يشترط في المحكوم عليه وهو المكلف بالفعل شرطان وهما متفق عليهما في في الجملة الاول العقل - 00:04:08

والثاني فهم فهم الخطاب. فلا يتوجه خطاب خطاب الشرع الا بوجود الشرطين الاثنين. العقل فهم الخطاب. المراد بالعاقل الة التمييز والادراك. يعني الالة التي يميز بها العاقل ويدرك بها يعني يميز بين الحسن والقبيح وادراك حقائق الامور. واما الفهم فهو ادراك معنى

الكلام - 00:04:35
ادراك معنى كلام. اذا العقل وفهم الخطاب. لا بد من وجود هذين الشرطين في من يتوجه اليه الامر والنهي ويحكم عليه بانه مكلف بالاوامر والنواهي الشرعية. فيشترط هذان الشرطان لان التكليف خطاب - 00:05:02
خطاب من لا عقل له ولا فهم محال. يعني اذا كان المجنون مثلا كما هو محترف الشرط الاول لا يمكن ان يوجه اليه الخطاب. لماذا؟ لانه ولا يفهم والذي لا يفهم لا يمكن ان يقال له افهم. وكذلك يشترط في صحة العبادات في الجملة القصد. لابد ان يكون قاصدا للعبادة. وهذا - 00:05:22
متعذر في مثل المجنون وكذلك الصبي الذي لا يعقل وحينئذ لاشتراط القصد في العبادات لابد من وجود العقل ولابد من وجود فهم الخطاب والاشتراط الفهم لان من لا يفهم لا يمكن ان يقال له - 00:05:44
افهم وارادوا بالعقل ما يخالف المجنون وارادوا بالفهم ما يخالف الصبي والنائم والغافل والساهي ونحوه. اذا يحتز بالعقل عن المجنون ويحترز بفهم الخطاب عن الصبي والنائم والغافل والساهي ونحوه. فكل من انتفى في حقه الشرطان - 00:06:03
وفهم الخطاب حينئذ لا يقال بانه مكلف ليس بمكلف. ليس مأمورا لا بتوحيد ولا بما هو دون التوحيد. اذا كان ماذا اذا كان فاقدا للشرطين. والاول العاقل يحترز به عن المجنون فقط. والثاني يحترف به عن الصبي. ومن كان في حكمه الذي لا - 00:06:26
يقال له افهم النائم وان كان عاقلا الا انه اذا دخل وقت الصلاة مثلا وخرج وقت الصلاة وما زال نائما في وقت نومه لا يمكن ان يقال له قد اليك الخطاب لانه يتعذر منه الفهم لا يفهم. حينئذ لم - 00:06:49
يرتفع عنه العقل بل العقل موجود وهو عاقل بالغ. ولكن وجد مانع وهو الحيلولة دون ان يفهم هذا الخطاب فلما حيل بينه وبين فهم الخطاب بالنوم والسهو ونحو ذلك حينئذ قلنا بانه ليس مخاطبا وليس مكلفا ليس مكلفا وما - 00:07:07
في النص من نام عن صلاة او نسيها فهذا استدراك لما فاتهم ولذلك لا نؤثمه فيما اذا لم يكن متعاطيا نوم ونحوه بسبب يعني يريد اخراج الصلاة عن عن وقتها - 00:07:27
ولا يؤثى لانه لم يترك عمدا. واستدرك ما فاته في ذلك الوقت بالنص. فاذا جاء النص حينئذ نقول وجب عليه ان ان يصلي. وما لم يرد فيه النص كالمغمى عليه مثلا لم يرد فيه نص. حينئذ اذا اغمي عليه قبل دخول الصلاة ولم يفق الا بعد - 00:07:42
خروج الصلاة او اغمي عليه قبل دخول شهر رمضان ولم الا بعد خروج شهر رمضان حينئذ لا صلاة ولا صيام. لماذا؟ لانتفاء شرط التكليف وهو العقل وهذا ليس بعاقل. وثانيا فهم الخطاب وهذا ليس بفاهم للخطاب. لماذا لا نأمره بقضاء الصوم - 00:08:02
او قضاء الصلاة ولو صلاة واحدة خلافا لما اشتهر عند بعضهم فيما اذا كان دون الثلاثة او ما زاد لا يؤمر لا بصلاة ولا بصيام لعدم في وجود الناس واما النائم والناسي فقد جاء الناس. حينئذ يدور مع النص وجودا وعدم. فلما دلت النصوص على جهة العموم اعتبارا العاقل - 00:08:23
فهم الخطاب وقفنا معهما. فاذا انتفيا او انتفى احدهما حينئذ انتفى التكليف. ولا يؤمر بقضاء الا اذا جاء نص ونحو ذلك ما جاء فيه النص وقفنا معه كالنائب والناسي وما لم يرد كالمغمى عليه فالمغمى عليه كان فيه خلاف بين الفقهاء - 00:08:45
لكن الصحيح باعتبار هذه المسألة والاصول هو الذي يحكم بمثل هذه المسائل حينئذ نقول الصواب انه لا يؤمر بقضاء صلاة ولا صوم ولو فاته صلاة واحدة. لو اغمي عليه قبل دخول الوقت وخرج الوقت وهو مغمى عليه لا يؤمر بقضاء الصلاة. اذا - 00:09:05
ان ارادوا بالعقل ما يخالف المجنون وارادوا بالفهم ما يخالف الصبي والنائم والغافل والساهي ونحوهم. والصبي منسوب الى الى الصبا. وهو نوعان ينقسم عند اصوليين الى نوعين. صبي مميز وصبي غير غير مميز. صبي مميز - 00:09:25
صبي وايه؟ غير مميز. والفاصل بين نوعين المميز وغير المميز قيل بالوصف وقيل بالسن. قيل بالوصف يعني اذا فهم وادرك ما يكون تمييزه وان يفهم الخطاب قد ظبطوا وردوه جوابا. اذا رد تقول له كيف حالك؟ قل الحمد لله بخير. اذا هذا - 00:09:45
مميز اذهب اشتري كذا فيأتي به كما كما هو. هذا يقال فيه بالوصف بمعنى انه مميز بالوصف. اذا ظبط الجواب وعرف ما يؤمر به فهذا مميز واما اذا لم يضبط الجواب ولم يعرف ما يؤمر به كان تأمره بشراء ماء فيأتي به شيء اخر هذا ليس ليس بمميز - 00:10:05

والاحسن من ذلك ان يضبط بالسن. واضبط ما يأتي به تحديد السن هو ما جاء في النص النبوي مروا اولادكم بالصلاة لسبع حينئذ نقول تمام السبع هو الذي يعتبر به الصبي مميزا يعني اذا انهى وتم السابعة وبدأ - 00:10:31

وشرع في الثامنة حينئذ انتقل من عدم التمييز الى الى التمييز. وهذا اصح ما يقال فيه اعتبارا بالنص. لان المسألة اذا كان فيها نوع اجتهاد فاولى ما يجتهد المجتهد ان يعلق المجهول بالمذكور. يعني ما جاء فيه النص اولى. ما دام النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبع فرقا بين من - 00:10:54

يؤمر اذا الاولى في سائر احكام الشريعة ان يجعل هذا السن هو هو الظابط. اذا الفاصل بينهما قيل بالوصف وقيل بالسن والصبي غير المميز من ولادته ويمتد حتى يتم السابعة من عمره على الصحيح. وقيل السادسة - 00:11:16

صحيح هو هو السابع. اذا منذ ان يولد فهو صبي غير مميز. غير مميز الى ان يتم السابعة. فاذا تم السابعة ودخل في الثامنة حينئذ نعتبره صبيا مميزا ثم يستمر به الحال الى ان يبلغ اما باحتلامه او بتمام السن - 00:11:37

يعتبر والمميز من سن التمييز الى البلوغ. فاذا تمت عنده السابعة من عمره صار صار مميزا الصبي غير المميز بالاجماع غير مكلف غير المميز منذ الولادة الى ان يتم السابعة غير مكلف بالاجماع. واما الصبي المميز فهذا فيه خلاف. يعني من تمت - 00:11:57

السابع عنده هل هو مكلف او لا؟ فيه خلاف. جماهير اهل العلم وهو الصحيح انه غير مكلف. غير غير مكلف. والنص هنا ما هو هو الحاكم الفاصل في في هذه المسألة جاء الحديث صحيح رفع القلم عن ثلاث وذكر منها الصبي - 00:12:21

يحتلم الصبي حتى يكبر حتى حتى يكبر وفي رواية حتى يبلغه. فدل ذلك على انه ما لم يبلغ ما لم يكبر ما لم يحتلم غير مكلف غير مكلف. وكما ذكرت هذا قول الجماهير اهل العلم. هناك رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى من بلغ العاشرة فهو مكلف. وهذا فيه شبهة حديث واضربوهم عليها لعشر - 00:12:41

فهم الامام احمد من هذا الحديث في بعض الروايات الواردة عنه انه ان الضرب هنا للعقاب ولا عقاب الا على ترك واجب ولا واجبة في حقه الا اذا كان مكلفا - 00:13:07

والصحيح المعتبر عند جماهير اهل في فهم هذا الحديث ان الظرب هنا ليس عقابا وانما هو من باب التأديب. من باب التأديب. ويدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه سابقا رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم. اذا - 00:13:20

ما لم ما دام انه بلغ العاشرة حينئذ لم يحتلم. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن وهو حديث في محل النزاع هو مقدم على ذلك النص الذي يعتبر فيه نوع ايهام. اذا الصحيح ان الصبي غير المكلف غير غير الصبي المميز - 00:13:37

غير مكلف على قول جماهير اهل العلم وهو الرواية المشهورة عن احمد وهو الصحيح. وكونه عاقلا يفهم. نقول هذا تعليل وقد جاء تقديم تحديد النص على مجرد هذه التعليلات. واما المجنون فهو نوعان. اصلي - 00:13:57

جنون معروف الجنون اصلي وطارئ والاصلي هو الذي يولد فاقد العقل يولد فاقد العقل هذا يعنون له عندهم بالمجنون الاصلي. واما الطارئ فهو الذي يكون معه عقله ثم بعد ذلك يطرأ عليه الجنون. الاصلي واضح للنص وعن المجنون حتى حتى يفيق. اذا ليس مكلفا بالاجماع - 00:14:17

واما من يطرأ عليه الجنون فهذا فيه تفصيل ان كان طرو الجنون عليه مطبقا الذي يعنون له بالجنون المطبق بمعنى انه لا يرتفع عنه في وقت دون وقت. هذا كذلك ملحق - 00:14:45

بالاول بمعنى انه ليس مكلفا. واما من كان جنونه طارئا وغير مطبق بمعنى انه يفيق في وقت دون وقت بعضهم قد يأتيه حالات الجنوب في اول شهر رمضان وقد يكون في اخره بعقله حينئذ يفصل فيه. فما كان معه - 00:14:58

قد طرأ ورجع اليه فالتكليف مرتفع وما عاد او رفع رفع عنه الجنوب حينئذ عاد عليه التكليف او عاد اليه التكليف. فالتكليف مع هذا النوع من به جنون غير مطبق يدور مع وجود العقل وجودا وعدما. فمتى ما عاد اليه عقله رجع اليه التكليف. ومتى ما - 00:15:18

غشي على عقله منع من الفهم فحين اذ نقول ارتفع عنه التكليف قال الناظم هنا رحمه الله تعالى والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا والمؤمنون اي المكلفون قصد بالمؤمنين هنا هنا المكلف - 00:15:43

ويشمل كذلك المؤمنات والحكم ليس خاصا بالذكور بل للنساء داخلات في في ذلك والمؤمنون اي كل مؤمن ومراده بذلك المكلفون منه وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات. في خطاب الله في خطاب الله الذي هو الحكم السابق - 00:16:00
ذكرنا الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل مكلف الاقتضاء والتخييد او الواو. هذا مراد ناظم هنا بهذا العنوان. في خطاب الله ليس مطلقا لان من خطاب الله ما لا يتعلق بي بفعل مكلف كالذي تعلق بذاته باسمائه وصفاته بالجمادات بنحو ذلك - 00:16:20
واما الاوامر والنواهي ونحوها فهو داخل في هذا الحال. والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا جميعا. الواو هنا للعموم الا الا الصبي والصبية كذلك والصبي عرفنا انه مستثنى سواء كان صبيا مميزا او غير مميز غير - 00:16:40
مميزة. وينبه هنا الى ان الصبي غير المميز اذا قيل انه غير مكلف بالاجماع معناه انه لا يصح منه فعل البتة يعني لو قام يصلي صلاته ليست صحيحة. واما الصبي المميز فهذا لورود النص - 00:17:00
وكلام اهل العلم في ذلك وبحثه يطول لكن الخلاصة انه لو صلى وعبد ربه بصيام آآ ونحو ذلك حينئذ نقول عباداته صحيحة ولا اشكال فيه. واما الصبي غير المميز فهذا - 00:17:16
عباداته تعتبر لعبا ولهوا. ولذلك لا يصح منه اذان لو اذن ولا تصح منه امامة ولو كان عاقلا ويقرأ ما دام انه دون اه السبع وكذلك لو وقف في الصف يعتبر قاطعا للصف - 00:17:32
يعتبر ماذا؟ يعتبر قاطعا للصف. لماذا؟ لان الذي يسد به الصف هو من صحت صلاته. معتبر هو من تصح منه الصلاة. هو الذي يصح قيامه في الصفوف. واما من لم تصح منه صلاة حينئذ صلاته وجودها وعدمها سواء. حينئذ يكون قاطعا للصف فيتنبه لهذا. الا الصبي - 00:17:48
يعني هو الصبية سواء كان مميزا او غير مميز للنصر الذي ذكرناه سابقا رفع القلم عن ثلاث وذكر قلم يعني قلم التكليف ليس مكلفا لا باجاب ولا بتحليل. عند مالكية قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرم. يعني مكلف بالمندوب والمكروه والاباحة. والحديث عام ويرد على ما ذهبوا - 00:18:08
اليه الا الصبي والصبية يعني والساهي حال سهوه والساهي اسم فاعل ميم من السهو والسهو هو الذهول عن المعلوم. يعني الغفلة عنه فيتنبه له بادنى بادنى تنبيه. ومراده بذلك كل ما يشمل او كل ما يغطى عنه - 00:18:34
فهمه سواء كان ساهيا او ناسيا او نائما او غافلا حينئذ متى ما فقد في حقه الشرط الثاني وهو فهم الكلام معنى الكلام حينئذ ليس مكلفا. بمعنى انه ليس مخاطبا بالصلاة ونحوها ولا بغيرها ممن هو دونه. وذا الجنون وذا - 00:18:54
بالنصب وفي بعض النسخ وذو غلط بل هو معطوف على صبي الا الصبي. هذا ولكن سكنه من اجل الوزن لانه استثناء نعم استثناء من كلام تام موجب والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا. مثل قام القوم الا زيدا فهو واجب النصب. واجب النصب. وما عطف عليه فهو حكمه حكم - 00:19:14
وذا الجنون ذا من الاسماء الستة يعني صاحب الجنون وذا الجنون وذا الجنون. هنا اعرابه بماذا؟ بالف محذوف التخلص من التقاء ساكنيه. هو منصوب وهو منصوب ونصبه والالف المقدرة لانها محذوفة للتخلص من اتقاء ساكنين وذا الجنون مضاف مضاف اليه. كلهم كلهم يجوز - 00:19:38
فيه الوجه اما التأكيد وحينئذ المؤكد المؤكد يأخذ حكم المؤكد وهو النصر كله. او كلهم على انه مبتدأ لم يدخلوا لم يدخلوا هذا خبر المبتدأ والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم لم يدخلوا يعني ليسوا داخلين - 00:20:01
اذ يعتبر صفة وليس بخبر عن عن الاول. اذا استثنى الناظم رحمه الله تعالى كل من فقد في حقه الشرطان او احد الشرطين المجنون لا عقل ولا ولا فهما. والصبي غير المميز لا عقل ولا فهم - 00:20:24
واما الصبي المميز قد يكون عنده شيء من العاقل وشيء من من الفهم. والساهي بمعنى النائم ليس عنده فهم وعنده عقل لانه عاقل بال. وانما حيل بينه وبين فهم الخطاب بما ذكر. قوله والمؤمنون مفهوم - 00:20:43
ان الكافرين ليسوا داخلين في خطاب الله تعالى. ولكن هذا المفهوم ليس بمراد. لانه نص على هذه المسألة. الكفار سواء كانوا اصليين

او والمراد بالكفار اصليين من نشأ وولد على على الكفر. وغيره هو المرتد. والمرتد هو من بدل دينه. يعني من حكم عليه بالكفر - 00:21:02

بعده بعد الاسلام او من كفر بعده بعد اسلامه. الكفار مخاطبون باصول الشريعة بالاجماع يعني بالاسلام والايمان. اليس كذلك ليس فيه خلاف ليس فيه خلاف بين اهل العلم ان الكافر مخاطب - 00:21:25

اصلي لا اله الا الله محمد رسول الله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. ناس هذا عام اريد به الخاص اذا هم مخاطبون بي باصول الشريعة. يعني الاسلام والايمان وهذا محل وفاق. واما ما عدا ذلك فالصلاة كان الخمسة والمنهي - 00:21:41

كنهي عن الربا والزنا والغش والتدليس ونحو ذلك فهل هم مخاطبون بهذه الفروع او لا؟ هل هم مخاطبون بهذه الفروع او المسلم مخاطب باقامة الصلاة بايتاء الزكاة بصوم رمضان بالحج مخاطب ببر الوالدين بعدم القطيعة بعدم شرب الخمر - 00:22:03

الى اخره مع كونه مسلما هو مخاطب بهذه الاوامر والنواهي هل الكافر كذلك مخاطب؟ فقوله تعالى اقيموا الصلاة الواو هنا للجمع هل هو خاص بالمؤمن؟ او انه يشمل الكافر فيكون الكافر كذلك مخاطبا بالصلاة. واتوا الزكاة الواهونة للجمع. هل هي - 00:22:23

خاصة بالمؤمن دون الكافر ام ان الخطاب هنا موجه للمؤمن والكافر؟ هذا مراد اهل العلم بهذه المسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى هل هو مأمور بالصلاة؟ هل هو مأمور بالصيام؟ هل هو مأمور بالحج او لا - 00:22:43

خلاف طويل عنيد والصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة. بمعنى انه مخاطب بالصلاة ومخاطب بالصيام مخاطب بالزكاة مخاطب بالحج وسائل الاوامر والنواهي. ولكن لا يطلب منه في وقت كفره ان يصلي الا اذا تلبس الشرط الاصلي المصحح - 00:22:59

العبادات وهو الاسلام والايمان. واذا اسلم حينئذ لا يطالب بقضاء ما مضى. اذا ما الفائدة؟ لا نأمره بالصلاة ونحوها في وقت كفره ولا نأمره بالقضاء. قال اهل العلم الفائدة تكون اخروية. زيادة العذاب عليه في في الاخرة. والكافرون مطلقا سواء - 00:23:19

سواء كانوا اصليين او مرتدين على الصحيح في الثاني ان كان المذهب عندنا فيه فيه فيه نزاع لان الكافر عاقل ويفهم الخطاب. اليس كذلك؟ وجد فيه الشرطان. عنده عقل هذا في الجملة. وعنده فهم لي للخطاب. والكافرون في الخطاب في الخطاب. خطاب الله السابق الذي ذكره في قوله والمؤمنون في - 00:23:42

خطاب الله. فهل هنا لعهد الذكر والكافرون هذا مبتدأ. دخلوا في خطاب الله. في خطابه هذا متعلق بقوله دخلوا. والواو هنا على الكافرون. دخلوا في الخطاب فحينئذ هم مخاطبون بالاوامر والنواهي. فليس الحكم خاصا بالمؤمنين. عند - 00:24:08

الامام احمد يعني هذا الحكم انهم داخلون في الخطاب مكلفون بفروع الشريعة عند الامام احمد رحمه الله تعالى والشافعي لانه جائز عقلا. العقل لا يمنع ان يكون الكافر مخاطب. انت مخاطب بصلاة مثلا. يقول لك وجب عليك وجبت عليك الصلاة - 00:24:28

قل انا لم احقق الشرط وهو الطهارة لست على طهارة. كونك لست على طهارة لا يرفع عنك الخطاب. حينئذ تخاطب بالصلاة وبما لا الصلاة الا به وهو الطهارة. والا لو سوغ كما ذكرنا سابقا لو سوغ انه يدعي بانه ليس على طهارة وان الطهارة ليست بواجبة - 00:24:48

ما بقي احد يصلي. يقول انا على حدث اذا ما وجبت علي الصلاة. نقول لا. تجب عليك الصلاة فتؤدي الصلاة وبما لا تصح الصلاة الا الا به. حينئذ جائز عقلا ان يخاطب الكافر فيقال له اذن الظهر اذا قم صلي. الان على كفر نقول اسلم - 00:25:08

وتوضأ وصلي. ومن اوجب الغسل اوجب عليه الغسل لانه جائز عقلا وقام دليله شرعا. اما الدليل العقلي فانه لا يمتنع ان يقول الشارع بني الاسلام على خمس بني الاسلام على خمس - 00:25:28

وانتم مأمورون بجميعها وبتقديم الشهادتين من جملتها فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما ولكونهما شرطا لغيرها كالمحدث يؤمر بي بالصلاة. بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة الى اخره - 00:25:48

حينئذ الخطاب موجه لمن؟ موجه لكل من لم ياتي بالشهادتين وحينئذ يؤمر بالشهادتين فتكون الشهادتان مأمورة بهما من اجل الدخول في الاسلام ومن اجل كونهما شرطا لغيرهما فيقال هاتان الشهادتان انت مأمور بهما لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا الخطاب للكافر لان الشهادتين تجعلك مسلما - 00:26:08

فيتحقق الاسلام في نفسك ثم هاتان الشهادتان شرط لما بعدها من من العبادات اقام الصلاة وايتاء الزكاة اذا الى اخره. وهذا جائز عقلا. واما شرعا وقد وردت ايات ونصوص عامة تدل على على العموم. والعام كما هو معلوم ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر. حينئذ يبقى العام - 00:26:35

على اصله ولا يجوز اخراج فرد من افراده الا بدليل صحيح. وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الناس. هذا لفظ عام يشمل كل من يدخل تحته من الجن والانس حينئذ نقول هم مأمورون بالعبادة ومن العبادة التوحيد وما دون التوحيد. يا عباد - 00:26:59

هذا عام يشمل الكافر والمؤمن واقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتب عليكم الصيام حينئذ نقول هذه كلها عمومات وتشمل الخطاب او يشمل الخطاب كل من يلقى اليه هذا الكلام. حينئذ يوجه للمؤمن ويوجه - 00:27:19

للكافر فيكون عاما في شأنهم. ولله على الناس حج البيت على الناس الناس لفظ عام. يشمل الكافر ويشمل المؤمن. يا بني ادم حينئذ نقول هذه الالفاظ كلها تدل على على العموم. وفائدة ما ذكرناه كما سبق انه لا يطالب بها الان بان يصلي لانه - 00:27:39

ليس اهلا ولا يطالب بالقضاء. وانما الفائدة اخروية. قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر له ما قد سلف. الاسلام التوبة يجب ما قبله فحينئذ لا يقال للكافر اذا اسلم في اخر عمره خمسين سنة وهو على على كفره - 00:28:00

اقض الصلوات كلها. خمسين سنة وهو على كفره ويؤمر به. هذا فيه فيه تعسير وفيه طلب مشقة. وهذا لا لا يجيء به به الاسلام. اذا قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فدل ذلك على انهم لا يطالب ان ان يقضوا هذه الصلوات ولا صيام ولا ولا غيره - 00:28:20

الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب هذا نص واضح بين من اصرح ما يكون في القرآن في الدلالة على ان الكافر لكفره يعذب عذابا خاصا ثم ما تركه من هذه الاوامر وتلبس به من المنهيات زدناهم عذابا فوق العذاب. فوق العذاب الهنا للعهد - 00:28:40

الذهني يعني العذاب الذي رتب على كفره وشركه. وما عدا ذلك فهو زيادة فاذا فعل او شرب الخمر المؤمن يحاسب. المؤمن قد المؤمن قد يعذب اذا لم يتوب. اما الكافر حينئذ يزاد على عذاب الكفر عذابا بسبب ارتكاب هذا النهي - 00:29:06

والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع في سائر الفروع يعني في جميع الفروع والمراد بالفروع هنا ما يقابل الاصل وهو الاسلام. او ما لا يصح ما لا تصح العبادة الا بالاسلام - 00:29:27

للشريعة وفي سائل في سائر الفروع للشريعة. يعني الشريعة التي هي عامة تشمل العبادات وتشمل التوحيد او ان شئت قل اصل وفرع والتوحيد هو الاصل والاسلام والايمان وما عدا ذلك فرع او ان شئت تقول العلميات - 00:29:44

وعمليات اذا فهم المراد من هذه الاطلاقات فلا اشكال فيه. وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام. يعني دخلوا في الخطاب في هاي للفروع للشريعة وهذا الذي هو محل النزاع. وفي الذي بدونه ممنوعة هم داخلون في النصوص الواردة في توجيه - 00:30:04

الكفار من الانتقال من الكفر الى ها الى الاسلام. حينئذ كل نص امر بالتوحيد والكافر داخل دخول اوليا. لا شك والمؤمن يكون من باب التأكيد والتثبت وفي الذي بدونه بدونه هذا الظمير يعود على متأخر او على معهود في الذهن هذا او لا ولكن عوده على متأخر هذا - 00:30:24

في خلاف عند عند النحاتنة يعني يمنعونه وان شئت اجعله على شيء في الذهن وفي اللذي بدونه يعني بدون الاسلام ممنوعة اي تلك الفروع فلا تصح الصلاة الا بالاسلام. ولا يصح الصوم الا بالاسلام ولا تصح الزكاة الا بالاسلام وهكذا. فكل عبادة - 00:30:49

محظة يعني لا يعقل معناها فيشترط فيها الاسلام. وذلك الذي هي ممنوعة بدون الاسلام الايمان اجماعا لا خلاف بين اهل العلم في ذلك. وذلك الاسلام ونزيد عليه والايمان. لابد من اجتماعهما معا. لان الصحيح ان الاسلام - 00:31:09

ايمان اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا. لكن ينبغي ان يعلم انه اذا افرد الاسلام لابد من ايمان مصحح له يعني الاسلام اذا اجتمع مع الايمان حمل الايمان على الاعمال الباطنة. والاسلام على الاعمال الظاهرة. واذا افترقا دخل كل منهما في في الاخرة. لكن - 00:31:32

اذا حمل الاسلام على الاعمال الظاهرة لا يجرد من الايمان لا يجرد من؟ من الايمان. لان من ابرز الاعمال الظاهرة قول لا اله الا الله. ومعلوم لا اله الا الله لا تصح هكذا مجردا بالقول بل لابد من اخلاص - 00:31:53

ولابد من يقين ولابد من تحقيق شروط لا اله الا الله وهي قائمة بالقلب. الخضوع والانقياد كلها اعمال قلبية. اذا لا يصح الاسلام الا بشيء من الايمان فبعض الامام مصحح للاسلام وكذلك العكس - 00:32:08

الايمان قول واعتقاد وقول وعمل والعمل ركن. عند اهل السنة والجماعة في مفهوم الايمان. حينئذ لا يصح الايمان الا بشيء ظاهر الا الا بشيء ظاهري. من كفر بترك الصلاة جعله هو الجنس جنس العمل. ومن لم يكفر حينئذ ينظر في في ذلك. اذا قوله - 00:32:25

الاسلام يعني والايمان اجماعا. فالفروع هذا تفريع. فالفروع وهي ما لا يصح الا بالاسلام. تصحيحها تلك الفروع بدونه يعني بدون الاسلام ممنوع. اذا حاصل هذه المسألة ان الكفار مطلقا سواء كانوا اصليين او مرتدين - 00:32:45

هم مخاطبون بفروع الشريعة كما انه مخاطبون بعصر الاسلام والايمان وان الفائدة من هذه المسألة وبحثها هو ترتب العقاب على ترك الواجبات وعلى فعل منهيات في الاخرة. واما في الدنيا فلا يطالب في وقت كفره حال كفره بفعل العبادات. ولا - 00:33:05

طالبوا بقضاء تلك العبادات اذا اذا اسلم. نعم باب العام وحده لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصل يرى من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر الفاظه في اربع - 00:33:29

الجمع والفرج المعرفان باللام كالكافر والانسان وكل مبهم من الاسماء من ذاك مال الشرط والجزاء ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ اي فيهما ولفظ اين وهو للمكان كذامة - 00:33:50

الموضوع للزمان ولفظ هنا في تكرار للبيت يا شيخ نعم تكرار البيت وسقط البيت اخر اين وهو للمكان كذامة الموضوع للزمان ولفظ لا في النكرات ثم ماء نعم نعم نرجو من الاخوة اضافة هذا البيت. نعم. ولفظ اين وهو للمكان كذامة الموضوع للزمان ولفظ لا في النكرات ثم - 00:34:13

في لفظ من اتى بها مستفهما ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهما. ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل ما جرى مجراهمي. باب العامي. باب العام - 00:34:43

هذا من مباح الدلالات الالفاظ. اهم ابواب اصول الفقه هي دلالات الالفاظ. هذه كلها مرتكزة على علوم اللغة. علوم اللغة قال باب العامي يقابله الخاص وجمع بينهما على على التوالي. العام في اللغة الشامل عام في اللغة شامل والعموم هو الشمول - 00:35:03

والوصف بالعام حقيقة لي للالفاظ مجاز في المعاني. مجاز في المعاني لكن يقال عام في الالفاظ عمو في المعاني. ولذلك قال هنا حده لفظ. اذا جعله هو اللفظ. جعله هو اللفظ. فاللفظ هو الذي يوصف بكونه - 00:35:24

في عاما حقيقة واما المعنى فالاصل فيه انه لا يوصف بالعموم. لا يوصف بالعموم وانما يوصف به عندما قال بوصفه مجاز قال رحمه الله ولم يذكر في هذا الباب الا مسألتين. اولا حد العام وثانيا ذكر بعض الفاظ العموم وجعلها اربعة من باب التيسير فقط. وحده - 00:35:44

حده الضمير يعود الى الى العام اي حد العام في الصلاح الاصولي. اي تعريف لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصر يرى. لفظ اذا لابد ان يكون لفظه. وما عدا اللفظ لا يوصف بكونه عامة. والمراد - 00:36:09

باللفظ هنا اللفظ مع المعنى معا يعني كلام العرب نعرف الكلام بانه الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوظع واللفظ هو الصوت الدال على نعم صوت مشتمل على بعض الحروف الهجائية التي اولها الف واخرها الياء. حينئذ لابد ان يكون له معنى - 00:36:29

هذا اللفظ من صفاته حتى يحكم بكونه عاما يعم اكثره يعم انظر اخذ العموم واذن في حد العام. وهذا كما سبق معرفة المعلوم معرفة المعلوم. قلنا المعلوم المفعول من العلم الذي يلزم منه الدواء. لانه - 00:36:51

اخذ شيئا يتعلق بلفظ محدود وهنا المحدود هو العام. اذا ما هو الذي يعم الذي اتصف بالعام؟ لكن نقول نفك هذا ارد بان مراده بقوله يعم يشمل يشمل بضم الميم يعني معنى اللغوي وليس معنى اصطلاحي - 00:37:11

ليس معنى الصلاح والعام الذي نعرفه هو العام للصلاحي. والعام الذي اخذه في حد العام الاصطلاحي هو العام اللغوي وليس

الاصطلاح. لفظ يعم ان يتناول ويشمل دفعة واحدة اكثرا من واحد اكثرا اكثر الالف هذه للاطلاق. اكثر من واحد حينئذ خرج - 00:37:31

فدل على واحد يمكن زيد زيد مدلوله واحد اليس كذلك؟ كذلك خرج بذلك القيد النكرة في سياق الاثبات. جاءني رجل جاءني رجل رأيت رجلا اكرمت طالبا نقول هذه النكرات تدل على شيء واحد فقط فمدلوله واحد. والعام لابد ان يكون - 00:37:55

مدلوله متعددا بلا حصر يعم يتناول اكثر من واحد من واحد. قلنا خرج ما دل على واحد نحو زيد. وخرج النكرة في اثبات لان النكرة في الاثبات لا تعم اكرمت طالبا يعني واحدا هذا الاصل فيه - 00:38:17

من غير حصر يرى من غير حصر يعني من غير دلالة حصر ما زائد هنا ما زائدة من غير دلالة حاصرين يعني لا يدل اللفظ على حصر. لا يدل على على حصر - 00:38:38

اذا المراد العام ما يتناول اكثر من واحد بلا حصر. او ان شئت قول ما دل على اكثر من واحد بلا حصر بلا حصر اخرج به اسماء العدد لانك تقول عندي عشرون كتابا. هذا تناول اللفظ اكثر من واحد. اليس كذلك؟ لكنه محصور. وشرط العام الا يكون محصورا - 00:38:55

وانما تقول اكرمت الطلاب. طلاب هذا جمع اقله ثلاثة ومنتهاه بلا حصر. هذا الذي يعتبر عامة ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر. يسمى عاما عند اهل الاصول. فكل لفظ يدل على ذلك يعتبر او يحكم عليه - 00:39:20

بانه عام. اذا من غير حصر اراد به اخراج اسماء العدد. فكل عدد عندي مئة ريال مئة نقول هذا محصور هو تناول شيئين فصاعدا لكنه له منتهى. واذا كان كذلك لا يسمى عاما. وانما يسمى خاصا. يسمى خاصا. ولا يكون العام - 00:39:40

عاما الا اذا تناول شيئين فصاعدا بلا حد لمنتهاه. فان كان كذلك حكم عليه بانه عام لا الظن يعم اكثرا من واحد من غير ما قلنا ما هذه زائدة من غير حصر يرى بالبناء للمجهول؟ هذا تكملة - 00:40:01

يعني يعلم من قولهم عممتهم بما معي. يعني هذا العام مأخوذ من حيث اللغة من هذا اللفظ عممتهم بما معي. يعني بما معي من العطاء. فالعموم هنا بمعنى الشموع بمعنى الشمول. شملتهم بما معي اعطيتهم تناولتهم كلهم بدون - 00:40:20

بدون استثناء حينئذ نقول عممت الناس بالعطاء. يعني ما تركت واحدا والا اعطيته. لان العموم هنا بمعنى بمعنى الشمول. وهذا فيه المناسبة بين المعنى للصلاح والمعنى اللغوي. على ما ذكرناه سابقا انهم يذكرون المعنى اللغوي في اول الابواب ثم - 00:40:44

يعقبون بالحقيقة الشرعية او الحقيقة العرفية ليبينوا لك ان هذا اللغو اصطلاحا او شرعا منقول عن معناه اللغوي وهو معنى الاصلي من قولهم يعني هذا مأخوذ من قولهم عممتهم من عما يعم عما يعم عممتهم بما بماء بشيء - 00:41:06

معي وهو العطاء اي شملتهم ثم قال اذا العام هو ما دل على اكثر من اثنين بلا حصر. او ما عم شيئين فصاعدا كما قال في في الاصل. ثم قال ولتنحصر - 00:41:26

في اربعين. اذا عرفنا ان العام لفظا يريد السؤال هل كل لفظ يدل على العموم؟ الجواب لا. وانما هي الفاظ علمت بالاستقرار. والتتبع بكلام انهم اطلقوا هذه الالفاظ مرادا بها هذا المعنى - 00:41:43

وهي انها تعم شيئين فصاعدا بلا حصر. بلا بلا حصر مثل لفظ الناس. الناس هذا لا يختص بزيد او عبيد او باثنين او بثلاث او بعشرة. وانما اقل الجمع ثلاثة واكثره لا منتهى له. فاذا اطلق الناس - 00:42:04

يا ايها الناس نقول الناس هذا من الفاظ العموم. هل يتحقق فيه معنى العام؟ نعم لفظ يعم اكثر من واحد من غير حصره. يا ايها والناس اعبدوا. اذا يا ايها الناس الناس هذا لفظ عم شيئين وصاعدا بلا بلا حصر. فلا يؤخذ الحصر من لفظه البتة. هذه الالفاظ - 00:42:24

بالاستقراء في كلام العرب علم الاصوليون ومن قبلهم النحات فالبحث مشترك بينهم ان هذه الالفاظ تدل على ما ذكر واعلى درجات الحصر هو لفظ كل وجميع. صيغه كل او الجميع وقتل ذلة الفروع - 00:42:44

يذكرها الناظم رحمه الله تعالى. ولكن كل هذه هي ام الباب. هي هي ام الباب. وتجدن او اه والده السبكي الف رسالة في لفظ كل فقط

ولتنحصرن يعني اللام هنا لام الامر المراد به الخبر يعني تنحصر الفاظه الفاظ العامي في اربع - 00:43:04
بل في اكثر من ذلك في اكثر من ذلك العدد هنا لا مفهومة لا مفهوم له. الجمع والفرد المعرفان كالكافر والانسان. اذا الاول والثاني ذكره بقوله الجمع المعرف والفرد هذا هو الثاني الفرض المعرف يعني المفرد المعرف فكل جمع وكل مفرد دخلت عليه ال - 00:43:27
بشرط الا تكون معرفة والا تكون لبيان الحقيقة حينئذ نعتبر هذين اللفظين من الفاظ العموم من الفاظ العموم الجمع والمراد بالجمع هنا الجمع بالمعنى اللغوي بالمعنى اللغوي يعني ليس الجمع جمع المذكر السالم فحسب او جمع المؤنث السالم او جمع التكسي بل يعم كل ما دل على - 00:43:55
عن الجمع فيشمل جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم وجمع التكسير واسم الجنس الجمعي اسم الجنس الجمعي وكذلك اسم الجمع كلفظ القوم هذه كم جمع المذكر السالم جمع المؤنث السالم جمع التكسير اسم الجنس الجمعي اسم - 00:44:24
الجمب كالقوم والرهق ونحوهم الجمع يعني بالمعنى اللغوي وهو اللفظ الدال على جماعة اكثر من اثنين او اثنتين من غير نظر الى مفرده لكن بشرط ان يكون محلا بال لو قال اكرم طلابا طلابا ليس من صيغ العموم - 00:44:47
وان كان جمع تكسير اكرم مسلمين اكرم مسلمات نقول هذا ليس من الفاظ العموم وان كان جمعا لماذا؟ لان شرط الجمع ان يكون محلا بالف. يعني دخلت عليه ال. الجمع كقوله تعالى قد افلح المؤمنون قد افلح. يرحمك الله - 00:45:07
افلح المؤمنون واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واذا بلغ الاطفال الاطفال اذا دخلت الهنا على جمع وهو جمع وتكسير فافاد العموم كل طفل كل طفل قد افلح المؤمنون افلح كل مؤمن كل مؤمن حينئذ اخذنا العموم - 00:45:27
من شيئين كونه كونه جمعا وكونه محلا بال لكن يشترط في اله هذه ان تكون للاستغراق وضابطها التي يصح حلول كل لفظ كل محلها والاستثناء الحقيقي منها. قد افلح المؤمنون قد افلح - 00:45:47
كل مؤمن صح؟ صح. قد افلح المؤمنون الا زيدا. مثلا المراد المثال حينئذ نقول صح الاستثناء وصح حلولك لفظ كل محل الف. حكمنا عليه بكونه ال الاستغراقية. الرجل خير خير من المرأة - 00:46:07
يقول هل هنا لي الجنس لبيان الحقيقة ماهية وليس المراد بها الاستغراق وليس المراد بها الاستغراق اكرمت الطلاب يعني اكرمت كل الطلاب. هذه قال لي الاستغراق صح محلول وكل محلها ويصح الاستثناء لو اردت تقدير الاستثناء اكرمت الطلاب الا زيدا الا الا - 00:46:26
حينئذ حملنا الهنا على الاستغراق. وهل يمكن حملها على العهد؟ نقول نعم. اذا كان ثم عهد بينك وبين المخاطب حينئذ ال العهدية يحمل مدخولها على ما عهد في ذهن المخاطب. فاذا قال لك قائل اكرم - 00:46:56
طلابا ثم قلت له بعد ذلك لقيته اكرمت الطلاب يعني الذي امرتني باكرامهم. حينئذ نقول هنا لا على على العموم لماذا؟ لان المعهود هنا اكرم طلابا وطلابا قلنا هذا ليس - 00:47:16
ليس من من صيغ العموم كلام واضح او لا الجمع بانواعه من صيغ العموم. بشرط ان تدخل عليه الاستغراقية. وال الاستغراقية هذه لان لا تلتبس من اجل ظبطها لانه ليس كل جمع دخلت عليه ال فهو من صيغ العموم بل بشرط ان تكون استغراقية يعني تستغرق مدخولها - 00:47:34
مطلقا كل الافراد نريد ان نختبر الهذه هل هي استغراقية او عهدية او لبيان حقيقة؟ ماذا تصنع؟ تضع لفظ كل محلها. قد افلح المؤمنون قد افلح كل مؤمن صح حينئذ ما دام انه صح حلول لفظ كل محلها. نقول هذه استغراقية. اذا كانت عهدية او كانت لبيان الحقيقة وهي - 00:47:58
التي لا يصلح ان يحل لفظ كل محلها. حينئذ نقول هذه ليست استغراقية فلا يحكم على مدخولها وان كان جمعا بانه من صيغ من صيغ العموم. مثال العهدية كان يقول لك قال اكرم طلابا - 00:48:22
نقول طلابا هذا جمع ولكنه ليس محلا بالف ليس من صيغ العموم. اكرم طلابا واعطاك مال. فقلت له بعد ذلك اكرمت الطلاب اي الطلاب الذين امرتني باكرامهم هذا هل هنا نحكم عليه بانها عهدية؟ وحينئذ مدخولها لا يكون من صيغ العمر - 00:48:38

الجمع والفرد يعني الفرض الاسم الواحد المفرد يعني مدلوله واحد مدلوله واحد كرجل مثلا المعرفان باللام يعني الاستغراقية الاستغراقية الكافرين والانسان كالكافر والانسان الكافر في النار دون تعيين واصل الكافر في النار يعني - 00:48:58
هل هذه استغراقية كل كافر في النار هذا الاصل. كل كافر في النار. حينئذ نقول هنا استغراقية لصحة حلول لفظ في كل محلها والانسان والانساني والعصر ان الانسان لفي خسر. واحد - 00:49:26
او كل انسان كل انسان هذا الاصل الا الذين امنوا. انظر قال ان الانسان ثم قال الا الذين استثنى جمعا من مفرد في اللفظ لكنه في المعنى جمع. ان الانسان لفي خسر قرآن. ان الانسان في اللفظ - 00:49:49
مفرد وفي المعنى جمع لما استثنى اعتبر الجمع ولم يعتبر اللفظ الا الذين امنوا ما قال للذي امن قال الا الذين امنوا على ان مدخول الهنا جمع وليس بمفرد. اذا كل جمع وكل - 00:50:09
مفرد دخلت عليه ال الاستغراقية بشرطها حكمنا عليه بانه من صيغ العموم. ولذلك جاء هناك في سورة النور او الطفل الذين ها الطفل الذين الذين هذا نعت للطفل وشرط النعت مع منعوته تطابق افرادا وتثنية وجمعا. قال الطفل واحد الذي - 00:50:28
وصفه بماذا؟ بجمع. لماذا وصفه بجمعه؟ لان الطفل الاستغراقية دخلت على مفرد فتعم. اذا او الاطفال هذا المراد الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان. وكل مبهم من الاسماء من ذاك ما لشرط من - 00:50:49
نعم من ذاك ما للشرط والجزاء. في بعض النسخ من صواب بالواو. هذا النوع الثالث من صيغ العموم وهو الاسماء المبهمة. الاسماء المبهمة ويعني بها اسماء الشرط واسماء الاستفهام والاسماء اسماء الموصولة على ثلاثة انواع الاسماء احترازا عن الحروف فهي من صيغ العموم فكل - 00:51:12
من اسماء الشرق فهو ها فهو للعموم نعم. كل اسم من الاسماء الموصولة فهو فهو للعموم. كل اسم من اسماء الاستفهام فهو للعموم. عشرات مئات العمومات في الكتاب والسنة تأتيك بهذا الضابط. واضح هذه اسهل من الاولى - 00:51:37
كل اسم من اسماء الاستفهام فهي للعموم وكل مبهم مبهم اسم مفعول من الابهام من من الابهام. يعني لا يتبين معناه الا بغيره. من؟ ما تعرف من هذا؟ هل هي شرطية او موصولية - 00:51:59
او صفهامية لكن اذا ضممتها الى غيرها حينئذ تبين معناها من عندك عرفت انها استفهامية. من سافر اسافر معه عرفت انها ها شرطية من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه عرفت انها - 00:52:16
وكل مبهم مبهم لا يتبين معناه الا الا بغيره. من الاسماء خرج به الحروف كهمزة الاستفهام ليست من صيغ العموم لان الحرف ليس فيه معنى. حتى نقول انه عام لان العام يشمل افراد بلا منتهى. كذلك ما يعم اكثر - 00:52:36
غرامة واحد حينئذ نقول هذا عموم. والحرف لا يدل على معنى اصلا. فكيف يقال بانه لي؟ للعموم. اذا من الاسماء هذا احتراز عن حروف الاستفهام وكذلك حروف الشرط كأن شرطية واذما على الصحيح انها انها حرف. والابهام في - 00:52:58
الشرط والاستفهام انها لا تدل على معين. انها لا تدل على على معين. من عندك من من عندك؟ هذا يدخل تحته زيد وخالد ومحمد الى اخره. ما لا حصر له من من الاسماء. حينئذ من يسافر يسافر معه يدخل - 00:53:18
من يسافر هذي شرطية يدخل تحته ما لا حصر من من الاسماء وفي الاسماء الموصولة افتقارها الى صلة الى الى الصلة وفي الاسماء الموصولة افتقارها الى صلة تبين وتعين المراد. جاء الذي ها - 00:53:36
فهمت المراد؟ لو قال جاء الذي جاءت التي جاء الذين فهمت شيء ما فهمت شيء حتى يقول جاء الذي برضو معه جاء الذي درست معه. اذا لابد من صلة تبين المراد بالاسم الموصول - 00:54:04
وهذا يسمى افتقارا يسمى يسمى افتقارا. وكل مبهم من الاسماء اذا عرفنا المراد هنا بهذا الشرط كل مبهم من اسماء اسماء الشر واسماء الموصولة واسماء الاستفهام. من ذاك من ذاك يعني من ذاك الذي حكم عليه بكونه - 00:54:22
من الاسماء وهو مبهم ما للشرط والجزاء ما يعني سواء كان شرطية او موصولة او استفهامية اذا عممنا حالة كونها مستعملة في افراد ما لا يعقل كما سينص الناظم على على ذلك. من ذاك ما للشرط والجزاء يعني ما - 00:54:42

من ذاك من ذلك اللفظ المبهم من الاسماء الذي يعتبر من صيغ العموم ماء الشرطية. اذا استعملت في في الشرط وما تفعلوا من خير يعلمه الله ما شرطي هنا وما تفعلوا من خير يعلمه الله. والخير هذا وما تفعلوا من خير من خير بيان لما - 00:55:05
بيان لما وان احترز به عن الشر الا انه في الخير له افراد بلا منتهى فعمومه في الخير لا في الشر. لانه مقيد وما تفعله من خير يعلمه الله. اليس كذلك؟ حينئذ من خير من هنا بيانية - 00:55:30
ماذا؟ المراد بماء هل بيان ما بمن خير يسلبه العموم؟ الجواب لا. لانه وان كان في الاصل عاما ما في الخير والشر الا انه اختص بالخير ثم الخير له افراد لا لا حصر لها - 00:55:48
ثم قال ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ من؟ يعني مطلقا ومن الاسماء المبهمة ايظا لفظ من لفظ من سواء كان شرطية او موصولة او استفهامية. يعني من تستعمل شرطية وتستعمل موصولة وتستعمل - 00:56:06
استفهامية لكنه قال في عاقل يعني اختصاص من استعماله في في العاقل. والاولى ان يقال في من يعلم يعني من شأنه ان يعلم. لانه اطلق على الرب جل وعلا. والله تعالى لا يوصف بهذه الصفة لعدم ورودها. يعني العقل هل يقال الله عاقل او لا؟ نقول - 00:56:26
لم ترد صفات توقيفية فلا يطلق هذا اللون ولو اخبارا على الرب جل وعلا. اذا ولفظ من حال كونها في عاقل يعني ما من شأنه ان يعقل المراد به الذي من شأنه ان يعقل ليس ضد المجنون. والاولى ان يقال في في العالي. في العالم. ولفظ - 00:56:46
في عاقل ولله يسجد من في السماوات. من في السماوات ومن في الارض ها عموم او لا كم ممن يكون في السماوات وهي سجود لله؟ كثير اذا لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصل يرى - 00:57:06
ينطبق على هذا او لا ينطبق عليه. ولله يسجد من في السماوات ومن في الارض طوعا وكرها. من ذا الذي يشفع الا باذن من ذا الذي من عاد فيدخل تحته ما لا حصر من له. بل كل مخلوق - 00:57:26
لا يشفع الا الا باذنه ومن لستم له برازقين. قل لمن ما في السماوات وما في الارض قل لله. قل لمن؟ لمن؟ ما في السماوات ولفظ ما في غيره. ولفظ ما في غيره يعني في غير العاقل. لفظ ما سبق انها تأتي شرطية. وقد تأتي استفهامية ما - 00:57:42
ما عندك او ما الذي عندك لذلك تأتي الصفامية وتأتي موصولة وتأتي شرطيا. وسبق الكلام فيه في الشرطية. لكن قال هنا في غيره يعني في غير العاقل. وتستعمل ماء في غير العاقل. وهذا هو الغالب - 00:58:03
في لسان العرب. ولفظ اين ولفظ اين فيهما يعني في العاقل وفي غيره لفظ اي اي تأتي شرطية وتأتي استفهامية وتأتي موصولية تأتي موصولية ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا. ايهم ايه هنا - 00:58:21
مبني عالضم. مبني على الضم لانها موصولة لانها موصولة فيها خلاف ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد. قل اي شيء اكبر شهادة؟ هذه اي شيء اكبر شهادة؟ استفهام. سؤال هذا صفة مية اذا اي استفهام. لذلك لابد من النحو - 00:58:46
اذا كان ما يميز الاستفهامية عن الشرطية عن الموصول هذي مشكلة. كيف يدرس الاصول العلوم مرتب بعضها على بعض في تزهيد في الورقة ما تحضرون غدا لا وغدا ما في داس لكن بعده - 00:59:09
وانما المراد ان العلوم مترابطة بعضها مع بعض بعضها مع مع بعض. اذا انظر من صيغ العموم ما شرطية ومن الى اخره. اذا كان الانسان ما يميز بين هذي وذي كان يتردد هل هذي موصوفة - 00:59:22
او ليست محالية او نحو ذلك. ولفظ اين اذا هذا عام؟ قل اي شيء اكبر شهادة؟ اي الفريقين خير مقام ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى ايا ما تدعو هذا ايش - 00:59:36
شرطية هذه شرطية. اذا اي سواء كان شرطية او استفهامية او كانت موصولية فهي من صيغ العموم. ولفظ اين ولفظ اين؟ وهو لفظ اين؟ يعني من من الالفاظ المبهمة التي تدل على العموم لفظ اينا؟ وهذه اين لا تأتي موصولية - 00:59:53
باجماع وانما تكون شرطية او تكون استفهامية. اين زيد؟ فيها عموم. اين يصدق على مكان؟ هي لفظ موضوع للمكان. حينئذ المكان محتمل. يحتمل انه هنا مسافر في اي بقعة الى اخره. ففيه افراد بلا حصر. اين زيد - 01:00:17
الجواب هذا يحتمل يحتمل انه موجود هنا حاضر يحتمل انه مسافر ثم مسافر اين؟ الى اخره. ولفظ اين؟ وهو للمكان. يعني المكان

يعني بحسب الوضع اينما تكونوا يدرككم الموت اينما تكونوا يدرككم الموت اينما هذه - 01:00:37
نوعه اينما تكون يدرككم ها هذا جواب هذه شرطية هذه شرطية اذا اين هذه صفامية اينما تكون اي مثل ذا مثل ذا السابق متى؟ الموضوع للزمان الموضوع للزمان. اذا متى - 01:00:57
سواء اتصلت بها ما اولى وهي موضوعة للزمان. يعني يفهم منها الزمان. وهذه لا تستعمل موصولة. وانما تختص بالشرقية متى تسافر؟ اسافر معك. هذه متى تسافر هذي هي متى تسافر؟ - 01:01:22
في عموم ها ما في عموم. الله المستعان اليوم غدا او بعد اي احتمل متى؟ متى تسافر؟ الان بعد ساعة بعد ساعتين بعد ثلاث ساعات بعد اربع ساعات بعد كلها افراد بلا حصر - 01:01:49
اليوم غدا بعد غد بعد اسبوع بعد شهر بعد سنة كلها داخلة في في هذا الجواب فهو محتمل له افراد بلا حصنة من عندك مثل خالد عمرو الى اخره. اذا لفظ اين وهو للمكان كذامة الموضوع للزمان. هذا هو النوع الثالث الذي ذكره الناظم - 01:02:06
الاصل وهو من صيغ العموم وهو الاسماء المبهمة. وعنا به الشرطية والموصولية والاستفهامية كل باسم استفهام فهو للعموم وكل اسم شرط فهو للعموم وكل اسم موصول فهو فهو للعموم وترك بعض الامثلة ومرده - 01:02:26
الى كتب النحو يعني تدرس هناك وليس من كتب الاصول. الرابع النكرة في سياق النفي النكرة في سياق النفي وهذي مهمة جدا ولا الظلام النكرات ولفظ لا في النكرات. لفظ لا لا النافية. حالة كونها داخل - 01:02:46
على النكرات ولا الظلام النافية. حالة كونها داخلة على النكرات. والنكرة معلومة معروفة. الذي لا يميز بين النكرة والمعرفة فيه بالاحكام. انما تأخذها من كتب النحو كذلك نعم نعم ولفظ لا في النكرات. ويشمل لا هنا لا النافية - 01:03:09
يعني التي لا تكون نافية للجنس. ويدخل فيها كذلك لا النافية للجنس. لا اله الا الله لا نافية للجنس وتسمى لا تبرئة عند بعضهم اله هذا نكرة. اسم لا. اذا نكرة في سياق النفي - 01:03:33
كذلك نكرة في سياق النهي فتعم من صيغ العموم النكرة في سياق النفي. وهنا لا اله الا الله لا اله لا نافية للجنس. وهي لا تبرئة واله وهو نكرة. حينئذ تعم لا اله الا الله. لا اله لا معبود بحق الا الله. نفت كل الالهة - 01:03:54
الباطنة وما اكثرها كذلك فهو عموم كذلك قوله ما لكم من اله غيره ما لكم من اله غيره اين النكرة الى اين النفي اذا ليس النفي خاص بماذا؟ بلفظا. مراد النفي سواء كان بلا او بما يعني بحرف - 01:04:22
او باسم او بفعل سواء كان بحرف او باسم او بفعل فهو عام. ما لكم من اله غيره. ولم تكن له صاحبة ها اين النكرة صاحبة اين النفي لم لم لم - 01:04:54
حرف نفي اذا في النكرات. فكل نكرة في سياق النفي مطلقا. سواء كان النفي بحرف او باسم او بفعل فهي العموم فهي ليه؟ للعموم ما جاءنا من بشير هو هناك كان ليس اعرابي نكرة - 01:05:15
نعم. احسنت فاعل ما جاءنا ما جاءنا وبعد فعل فاعل. اذا عرفت مبتدأ الاصل ما تعرف من الاخير ما تعرف من الاخير تعرف من الاول ما جاءنا ما حرف ونفيه وجاء فعل اذا قلت فعل ابحث عن الفاعل - 01:05:44
مباشرة واذا قلت مبتدأ لا بد تجعل في دينك الخبر بعظهم يعرب يقول مبتدأ ثم يمشي يمشي يمشي ينسى ان المبتدأ له خبر فينتهي من العراق وما ذكر خبرا اين الخبر - 01:06:02
ها ذهب في خبرك انا. لم يوجد له مثال ولفظ لاف النكرات. ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهما لما قال ما هناك من شرط للجزاء. هنا اراد ان ينص على على ما سبق. يعني تكرار مع مع ما سبق. وثم ما في لفظ في لفظ - 01:06:18
من اتى بها يعني بماء حال كونه مستفهما بها مستفهما بها. اذا ما سواء كان شرطية او استفهامية او موصولة فهي غير عامة. ماذا اجبتم المرسلين؟ ماذا اجبتم المرسلين؟ هذا للعموم. اذا هذا اربعة انواع الفاظ - 01:06:39
العموم وهي اكثر من ذلك بكثير وصلها بعضهم الى الى الثلاثين. واما كل وجميع فهي ام البعض ام البعض. صيغة العموم اشهرها كل كل نفس ذائقة الموت ثم العموم ابطل الدعوة في الفعل بل وما جرى مجراه. سبق ان - 01:06:59

العام من اوصاف الالفاظ اذا اذا جاء فعل سواء كان فعلا اصطلاحية او بالمعنى المصدري حينئذ لا نحكم بكون هذا اللفظ دالا على على العموم وانما هو من اوصاف من اوصاف الالفاظ. فكل ما ليس بلفظ - 01:07:20

كل ما ليس بلفظ لا يوصف به كونه عامة. هذا المراد سهى فسجد سها فسجد لا يعود لا يعم كل كل سهو سافر فقصرا لا يعم كل كل سفر لان السفر عندهم كثير من الفقهاء سفر طويل وسفر قصير ثم العموم - 01:07:39

دعواه في الفعل يعني المعنى المصدري للفعل الاصطلاحي. بل وما جرى مجراه. يعني ان العموم قد ابطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل بمعنى بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر. وما جرى مجراه يعني من القضايا - 01:08:00

لان القضايا المعينة اذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشخص ما واحد شخص وما عمم الحكم هذا يحتمل الخصوصية عن ايدي الله يعمم فقظاءه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار لا يعم كل جار لاحتماه الخصوصية. اذا العموم خاص - 01:08:19

نطق باالفاظ فقط. واما الافعال فهذه لا توصف بكونها عامة سهاء. فسجد لا يعم كل السهو. جمع في السفر لا يعم كل سفر صلى في الكعبة لا يعم كل صلاة لا يعم كل صلاة بل وما جرى مجراه يعني من القضايا المعينة. نعم - 01:08:39

يقول الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان قولك الكافر هل قصد الكافرون في ورود الجمع قبل الفرض بداية البيت فترتب مثال عليهم هناك لبس في فم لا هذا مثال للفرد الذي دخلت عليه اعلن الجمع لابد ان يكون منطوقا به لفظا. المؤمنون الاطفال الى اخره - 01:08:59

واما اذا نطق كافر هذا مفرد وليس بجمع فدخلت عليه الف حينئذ يكون مثالا للمفرد. والانسان انسان دخلت عليه دخلت عليه نعم باب الخاص والخاص لفظ لا يعم اكثر. والخاص لفظه. التخفيف؟ ايه - 01:09:22

ساكنان عند العرضية خاص صاد هذه عبارة عن صادين الاولى ساكنة والثانية متحركة والخاص االف هذه ساكنة فلا يلتقي ساكنان لابد ان يكون ساكن ومتحرك. نعم الخاص لفظ والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد او عم مع حصن جرى والقصد بالتخصيص حيثما حصل - 01:09:44

تمييز تمييز جملة فيها دخل. تمييز بعض جملة فيها دخل تمييز بعض جملة بعض جملة فيها دخل والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. وما به التخصيص اما متصل كما سيأتي ان - 01:10:11

او منفصل والشرط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل. حسبك حسبك قال رحمه الله تعالى باب باب الخاص يعني يقابل العام لانهما متقابلان العام الخاص كل منهما يذكر احدهما مع مع الاخر. والخاص لغة يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. الانفراد - 01:10:39

وقطع الاشتراك خص فلان بكذا اي فرد به فلم يشاركه احد. قال رحمه الله والخاص لفظ لفظه كما قال هناك والعام لفظه. اليس كذلك؟ حينئذ صار الخصوص او الخاص وصف للفظ - 01:11:03

وصف الليل اللون كما ان العام وصم للفظ. فليس المعنى موصوفا بالعموم وليس المعنى موصوفا بالخصوص. والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد. اكثرا هذه االف للاطلاق ويعم هنا المراد به المعنى اللغوي. يعني لا يتناول - 01:11:22

ولا يشمل اكثر من واحد زيد زيد هذا يدل على واحد الاعلام هذا زيد هذا يدل على على واحد يعني ما كان مدلوله مفرد او الدال على محصور بشخص او هذا للتنويه كأنه قال لك الخاص على نوعين - 01:11:44

خاص لا يدل الا على مفرد كالاعلام كزيد او عم يعني تناول شيئين فصاعدا لكن مع مع حصري تناول شيئين فصاعدا مثل المثنى النكرة مثنى نكرة رجلين جاء رجلان قال رجلان خاص او عام - 01:12:06

خاص مع كونه دل على شيئين. قال رجال اكرمت طلابا نقول هذا دل على اكثر من اثنين اللي على اكثر من من اثنين لكنه ليس من صيغ من صيغ العموم. مع حصر جرى فدخل فيه ما لا يتناول اكثر من واحد - 01:12:31

رجل وزيد النكرة في سياق النفي سبق انها من صيغ العموم. يقابل النفي الاثبات. حينئذ النكرة في سياق لا تفيد عموما وانما تدل على على الخصوص. اكرمت رجلا. يقول رجل هذا واحد - 01:12:51

وليس بجمع وليس بدال على اكثر من اثنين بلا حصر. فدخل فيه ما لا يتناول اكثر من واحد نحو رجل وزيد وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين مثنى النكرة وما يتناول اكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال - 01:13:09

او اكرمت مائة رجل او اشتريت عشرين كتابا هذه كلها الفاظ تدل على على الحصري على الحصر. اذا حقيقة خاص عكس معنى العام العام يتناول اثنين فصاعدا بلا حصر. اذا مغايره ما دل على اقل من اثنين او - 01:13:30

دل على اثنين فاكثر لكن معاه مع حصري. معاه مع حصري. فالخاص يقابل العام فيؤخذ حده من العامي. اللفظ الدال على محصول بشخص او عدد اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد او شئت قل ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير - 01:13:52

حصري وانما يتناول شيئا محصورا اما واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر هذا معنا الخاص في لسان العرب والقصد بالتخصيص حيثما حصل. تمييز بعض جملة فيها دخل. وهذا الذي يعنيه ويريده الاصوليون في هذا المقام. الخاص - 01:14:12

وصف للفظ كما ذكرنا زيد ورجلين لا علاقة له بالعام. وانما ليبين لك ان الذي يقابل العام يسمى خاصا وهل ثم علاقة بين الخاص والعام؟ الجواب لا وكيف نقول نحن الان بينهما ترابط؟ نقول الترابط بين التخصيص والعام. وليس بين الخاص والعام. لان لفظ زيد خاص لا علاقة - 01:14:34

له بالعام وانما التخصيص الذي هو قصر بعض افراد العام على او قصر بعض افراد العام على حكمه لدليل هو الذي يعتبر له علاقة بالعام. ولذلك قال والقصد بالتخصيص قصد يعني المراد بالتخصيص. والتخصيص مصدر - 01:15:01

خصص بمعنى خاصة مصدر خصص بمعنى خصص. وهو قصر العامي على بعض افراده لدليل. قصر العام على بعض افراده لدليل سبق ان اللفظ العام اذا رتب عليه حكم حينئذ وجب حمل الحكم على كل افراده - 01:15:21

كل نفس ذائقة الموت. اين الحكم ذوق الموت. ذائقة الموت هو الحكم. هو خبر. اين المحكوم عليه كل نفس هل هو من صيغ العموم؟ له افراد؟ نعم له افراد عم شيئين وصاعدا بلا حصر. فكل فرد من افراد النفس - 01:15:41

اثبت لها هذا الحكم وهو ذائقة الموت. لا يجوز اخراج فرد من مدلول كل نفس من مدلول كل نفس الا بدليل شرعي صحيح حينئذ الخاص ينظر اليه باعتبار نفسه ثم اذا حصل تعارض مع العام حينئذ نقصر العام على بعض افراده - 01:16:02

والافراد التي لم يشملها حكم العام حينئذ نعطيها حكم حكم الخاص والعلاقة حينئذ بين التخصيص وبين وبين العام وليس بين الخاص والعام. اذا ما هو التخصيص؟ هو قصر العام على بعض - 01:16:24

هذه لدليل. قصر العام يعني قصر قصر حكمه والقصد بالتخصيص حيثما حصل حيث حيثما حصل حيثما هذه الايه؟ للاطلاق. يعني اينما وجد في الكتاب او في السنة هو تمييز بعض جملة فيها دخل. هو المعنى الذي ذكرناه تمييز بمعنى اخراج. بعض لا كل - 01:16:41

لانه لو اخرج كل الافراد ماذا يسمى اه لو جاء اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين. اخرج كل الافراد يسمى ماذا؟ يسمى نسخة يسمى نسخا لو جاء حكم عام على افراد ولفظ عام حينئذ ان جاء الخاص مخصصا لبعض الافراد هو الذي يسمى تخصيصه. واما - 01:17:06

جاء لجميع الافراد كأن يقول اقتلوا المشركين. مشركين لفظ عام جمع دخل عليه الف هي الاستغراقية اقتلوا كل مشرك حينئذ اذا قال لا تقتلوا المشركين نقول هذا تعارض بينهما. فالاول منسوخ بالثاني. واما اذا جاء استثناء اهل الذمة مثلا وهم من - 01:17:32

مشركين. فنقول نقصر العام الذي هو اقتلوا المشركين على بعض افراده. ونخرج اهل الذمة بدليل بدليل خاص. تمييز يعني بعظ جملة لا كل فان كان كلا حينئذ يسمى نسخا. يسمى يسمى نسخا - 01:17:51

تمييز بعض جملة يعني افراد. الجملة المراد بها افراد اي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج اهل الذكر اما والمعاهدين من قوله فاقتلوا المشركين. اقتلوا المشركين الحكم ما هو - 01:18:09

اقتل قتل هو الحكم والعام هو المشركين دخلت عليه الة الاستغراقية اقتلوا كل مشرك. اذا هو من صيغ العموم. جاء استثناء اهل الذمة. فنقول نقصر العام الذي هو لفظ المشركين على بعظ افراده بالحكم وهو وجوب القتل على البعظ دون الاخر. ونخرج بعظ

الجملة بعظ الافران لكن بدليل - 01:18:26
وهو دليل شرعي فنستثني اهل الذمة والمعاهدين. تمييز بعض جملة فيها فيها في هذه الجملة دخل اي الذي اخرج. فعندنا مخرج وعندنا مخرج منه. مخرج منه باق على معنى فيثبت له حكم العام. وهو ما بقي بعد اخراج المعاهدين في المثال السابق. فاقتلوا المشركين المشرك الذي ليس بمعاهد - 01:18:52
وليس من اهل الذمة باقي على حكمه. اذا ليس بمخرج. واما الذي اخرج وهو المعاهد اهل الذمة. حينئذ اخذ حكم المخالف لما ترتب على على العام والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. عرفنا التخصيص. عندنا شيء يسمى مخصص - 01:19:20
يسمى مخصص. المخصص في الاصل هو الذي اراد التخصيص هذا الاصل وهو يطلق على المشرع على الرب جل وعلا هو الذي خصه من الذي خصه من الذي استثنى هذه الافراد من هذا المعنى العام؟ الله عز وجل حكم شرعي الذي حكم بوجوب قتل المشركين والذي استثنى اهل الذمة هو الله - 01:19:41
عز وجل هذا حكم شرعي وهذا حكم شرعي. ولكن عند الاصوليين اطلق لفظ المخصص على الدليل. الدليل الذي حصل به التخصيص. ولذلك قالوا وما به التخصيص اما متصل كما سيأتي انفا او منفصل وما به التخصيص - 01:20:02
وما به التخصيص يعني الذي يطلق عليه عرفا انه مخصص وهو الدليل المفيد للتخصيص نوعان الاول مخصص منفصل مخصص منفصل وهو ما يستقل بنفسه. يستقل بنفسه يعني اية مستقلة عن اية اخرى - 01:20:20
وحديث مستقل عن اية او حديث مستقل عن عن حديث. يعني دليل منفك ليس متصلا به في نفس الكلام. هذا هذا المخصص المنفصل. ما يستقل بنفسه بان يكون مرتبطا بكلام اخر. اية واية حديث وحديث حديث مع مع اية - 01:20:43
ثاني مخصص متصل. مخصص متصل. واضح مين؟ مقابلته به بالاول وهو ما لا يستقل بنفسه. لا يستقل بنفسه دون العام من لابد من مقارنته للعام يكون مقارنا له. ولله على الناس حج البيت من استطاع - 01:21:05
ها ولله على الناس. ناس قلنا هذا من الفاظ العموم. يشمل كل الناس استثنينا الصبي والمجنوب بالادلة السابقة لانهم ليسوا مكلفين فعم اللفظ المستطيع وغير المستطيع ويدخل تحت المستطيع ما لا حصر من من الافراد. ويدخل تحت غير المستطيع ما لا حصر من؟ من الافراد. اذا فيه عموم. ولله على - 01:21:24
المستطيع وغير المستطيع. قال من استطاع هذا بدا البعض من كل بدا البعض من كل اذا هذا مخصص لما سبق لفظ عام وجاء لفظ خاص استثنى بعظ الافراد تمييز بعظ جملة - 01:21:50
فيها دخل اخرج غير المستطيع من قوله ولله على الناس وبحكم مخالف لما لما سبق هل قوله من استطاع منفك عن الكلام او انه في سياق واحد؟ في سياق واحد. هذا يسمى متصلة. يعني مرتبط مع العام في - 01:22:06
كلام واحد وهذه خمسة بالاستقرار الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من من الكل استثناء والشرط والصفة والغاية وبدل بعض من خمسة كلها تعتبر من المخصصات المتصلة وما به التخصيص يعني الذي يحصل به التخصيص. تخصيص عرفنا المراد به المخصص من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول - 01:22:25
في التخصيص سبق انه قصر العام على بعض افراده. هذا معنى من المعاني والمراد هنا الكلام في ماذا؟ ليس في التخصيص المراد في المخصص لماذا نخصص العام اما بدليل مستقل واما بدليل منفصل وهذا لا يكون الا شيئا محوسا مرفوضا به اذا وما به التخصيص اي المخصص - 01:22:53
اما متصل يعني بالعام. متصل به في كلام واحد. كما سيأتي انفا اي قريبا او للتنوين والتفصيل او منفصل يعني مخصص منفصل. فالشرط والتقييد بالوصف اتصل. فالشرط الفهد فاء فصيحة فالشرط شرط في اللغة العلامة والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي يعني ما علق شيء - 01:23:12
بشيء بان الشرطية او احدى خواتها. وترجع الى باب الجوازم هناك في باب النحو وتظبط ما هي الشرطيات. حينئذ تظبط هذا هذا

المقام اكرم بني تميم ان اكرموك اه اكرم بني تميم اين العام - 01:23:41
بني تميم عام يعوم يعوم كل الافراد كل الافراد محكوم عليه محكوم بماذا حكم عليه بالاكرام نعم. اكرم بني تميم فيه اطلاق من جهة اخرى؟ نعم. اكرموك او لا كذلك اكرم بنيته اكرمه اكرموك او لا لكن قال ان اكرموك هذا شرط. ان شرطي يوم بعده تابع له. حينئذ - 01:24:03
حصل بقوله ان اكرموك تخصيص اكرم بني تميم ان اكرموك. فان لم يكرموك فلا تكرم تكرمهم. فليس بحسن لكن كمثال يعني من بني تميم ان اكرموك فان اكرموك هذا شر تعتبر مقيدا للعام السابق فقصره على بعض افراده وهو ان - 01:24:31
اكرام حاصل متى؟ اذا وقع الاكرام منه. واما اذا انتفى فينتفي منك الاكرام. فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا راتبوه مطلقا فكاتبوهم ظمير يعود على عبيد الامام ان علمتم فيهم خيرا ان شرطيا - 01:24:55
ثم بعدها تابع لها حينئذ نقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مقيد. ومخصص بشرط. فان لم تعلموا فيهم خيرا لا تكاتبوهم والتقييد بالوصف اتصل. يعني شرط هذا متصل. والتقييد بالوصف كذلك اتصل. هذا الشيء الثاني - 01:25:15
اكرم بني تميم الفقهاء اه اكريم بني تميم هذا عام يشمل الفقهاء وغيرهم. يشمل الصالحين وغيرهم. يشمل العلماء وغيرهم. فقال الفقهاء هذا وصف. حينئذ هذا الوصف يعتبر كن مخصصا فقول اكل بني تميم هذا عام حينئذ يحمل على ما خصص به. ومن يقتل - 01:25:39
ها مؤمنا متعمدا هذا حال وهو وصف حينئذ يخص القتل هنا بكونه متعمدا ومعداه قال على اصله. كذلك الاستثناء هذا النوع الثالث وهذا بسطه الناظم لان فيه فيه شروط بخلاف الاول وغيرها وسيأتي ذكره وغيرها غير هذه الثلاثة - 01:26:04
انفصل يعني احكم عليه بانه منفصل. فذكر لك من المخصص المتصل ثلاثة اشياء الشرط والمراد به شرط لغوي وليس الشرط الذي ما يلزم من عدمه العدم او الطهارة شرط لصحة الصلاة لا ليس المراد. المراد ما يبحث عند النحات هناك ان - 01:26:29
اخواتها شرطية التي هي تعليق شيء بشيء. والتقييد بالوصف المراد به كل ما دل على وصف. يعني سواء كان النعل عند النحات او الحال او غير ذلك اتصل في حكم عليه بكونه متصلا. كذلك اي مثل ذاك الاستثناء. وهذا سيأتي بحثه وغيرها غير هذه الثلاثة فهو منفصل. وهذا سيأتي بعد - 01:26:49
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:27:13